

الدر المختار

إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا (بالبناء للمفعول) إليه ويمسح بطنه رقيقا وما خرج منه يغسله ثم (بعد إقعاده) يضجعه على شقه الأيسر ويغسله (وهذه غسلة (الثالثة) ليحصل المسنون (ويصب عليه الماء عند كل اضطجاع ثلاث مرات) لما مر (وإن زاد عليها أو نقص جاز) إذ الواجب مرة (ولا يعاد غسله ولا وضؤه بالخارج منه) لأن غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية إلا أن المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل .

بحر و شرح مجمع .

(وينشف في ثوب ويجعل الحنوط) وهو بفتح الحاء (العطر المركب م الأشياء الطيبة غير زعفران وورس) لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل (على رأسه ولحيته) ندبا (والكافور على مساجده) كرامة لها (ولا يسرح شعره)